خلافه ويجب قطعها في الحال وشرط تركها على الشجر يفسد البيع كما استثناء
قدر معلوم منها بان باع ثمرة واستثنى ارطالا معلومة لان الباقي بعد الاستثناء
مجهول ولا فرق بين ان يكون مقطوعة وبين ان يكون على الشجر يرشدك اليه
ما في الهداية من الاطلاق على وفق العموم المفهوم من التعليل المذكور واجرة الكيل
والعد والوزن والذرع على البايع واجرة وزن الثمن ونقده على المشتري وفي
بيع سلعة بثمن سلم هو اي الثمن درهما كان او دينارا اولا لان السلعة
يتعين بالبيع والدرهم والدينار لا يتعينان الا بالتسليم ولا بد من تعيينه
كيلا يلزم الربوا وفي غيره وهو بيع السلعة بالسلعة وبيع الثمن بالثمن
سلما معا لتساويهما في التعيين في احدى الصورتين وعدمه في الاخرى هذا اذا كان
كل من البدلين عينا واما اذا كان احدهما دينا كما في السلم او ثمنا كما
كان في المبيع بثمن مؤجل فاللازم عقيب البيع تسليم ما هو العين فقط والله اعلم

باب الخيار صح شرط الخيار لاحد العاقدين فقط بايعا كان او
مشتريا ولهما معا ثلثة ايام او اقل لا اكثر فانه يفسد البيع خلافا لابي يوسف
ومحمد الا انه يجوز البيع ان اجاز من له الخيار في الثلث خلافا لزفر وان
شرى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا فلك في
لمحمد فهو على اصله وكذا ابو حنيفة واما ابو يوسف فانه قد اخذ بالاثر في المقيس
وذلك انه روي عن ابن عمر في الخيار الزيادة على الثلث وفي هذه المسئلة

ثلثة

ثلثة ايام فلم نجاوز هذا الاثر فيما لا يدرك بالقياس ذكره فخر الاسلام في
الجامع الا انه لم ينقد في الثلاث جاز ترك التفريع ههنا واهمات وكذا
فيما سبق لان اشتراك المسئلتين في العلة انما يصحح ذكر احدهما عقيب الاخرى
لا تفريع احديهما على الاخرى ولا يخرج مبيع عن ملك بايعه مع خياره فهلك
بيعه في يد المشتري ضمن المشتري عليه بالمثل ان كان مثليا او بالقيمة ان لم
يكن مثليا لان البيع كان موقوفا فانفسخ بالهلاك لعدم امكان النفاذ
بدون المحل فاعتبر مقبوضا على سوم الشراء ويخرج مع خيار المشتري فهلكه
في يده بالثمن كتعيبه فيها فانه نظير الهلاك في الصورتين على ما افصح عنه
صاحب الهداية عيبا لا يرتفع كما اذا قطعت يده واما اذا كان عيبا يجوز
ارتفاعه كالمرض فهو على الخيار اذا زال المرض في الايام الثلثة واما اذا مضت
الثلثة والعيب قائم لزمه العقد لتعذر الرد كذا في الايضاح ولا يملكه المشتري
يعني اذا كان بالخيار له وقالا يملكه وثمرة الخلاف تظهر في المسائل المذكورة بقوله
فشراء عرسه بالخيار لا يفسد نكاحه فان وطئها المشتري في ايام الخيار
يملك ردها لانه بالنكاح فلا يكون اجازة الا اذا نقصها به اي بالوطي
بكرا كانت او ثيبا ولا يعتق قريبه عليه اراد ذا رحم محرم ولا من شراه
قائلا ان ملكت عبدا فهو حر ولا يعد حيض المشتراة في المدة من الاستبراء لانه
انما يجب بعد ثبوت الملك ولا استبراء على البايع ان ردت عليه بخيار

Copyright © King Saud University